

حاشية السندي على النسائي

تسكن قوله ضفدعا بكسر الضاد والذال أو بفتح الدال .

4355 - عن قتله أي عن التداوي به لأن التداوي به يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي به أيضا وذلك إما لأنه نجس أو لأنه مستقذر والمتبادر أنه حرام لا يجوز ذبحه وأكله وإِ تعالٰى اعلم قوله .

4358 - بقرية النمل أي بمساكنها وبيوتها قوله فأحرقت على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد ان الاحراق كان جائزا في شريعة ذلك النبي فلذلك ما عاتب اِ تعالٰى عليه بالاحراق وإنما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت وهو غير جائز في شريعتنا فلا يجوز احراق التي قرصت أيضا وأما قتل المؤذي فجائز أن قد الخ هو بتقدير اللام متعلق بأهلك تسبح إشارة إلى أن الأمة مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها البقاء ولو لم يكن فيها فائدة الا التسبيح لكفى داعيا إلى ابقائها